رواية ابي داود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل الريح
جمع قارح والريح جمع رباع مثل يمان كقذال وقذل ويقال رباعان
كغزال وغزلان وهو يطلق على الفتى في السنة الرابعة وعلى البقر وذوي
الحافر في الخامسة وعلى ذي الحف في السابعة وفرس رباع ورباعية والقارح
تقدم واكثر ما كانت تجري العرب من ماية غلوة والغلوة مقدار رمية
السهم قال في الاساس والفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وفيه ما فيه
فان المشهور ان الماية غلوة واربع فراسخ كما ياتي والفرسخ ثلاثة اميال
والميل اربعة الاف خطوة واما السباق على المال وسمي الرهان قال القاضي
ابو الفضل لا خلاف في جواز المراهنة فيها يعني المسابقة وانما خارجة
من باب القمار لكن لذكر صورا حدها متفق على جوازه والثاني متفق
على منعه وفي بقيتها خلاف فاما المتفق على جوازه فان يخرج الوالي
او غيره بترعا سبق يجعله للسابق من المسابقين والا فرس له في الحلبة
في سبق فهو له وكذا لو قال للسابق كذا وللمصلي كذا وللتالي وكذا
فيأخذ وذلك على شروطهم لان هذا قد خرج عن باب القمار الى باب المكارمة
واما المتفق على منعه ان يخرج كل من السابقين سبقا فمن سبق منهما
اخذ سبق صاحبه واسكت متاعه فهذا قمار عند جميع العلماء لم يكن بينهما
محلل فان كان بينهما محلل اي فرس ثالث على انه ان سبق اخذ ما اخرجاه
جميعا ولا شيء عليه ان سبق فاجازه ابن المسيب والشافعي ومالك في
رواية عنه والمشهور عنه خلافه والمشهور عن الحنفية جوازه فان سبق
احد المخرجين احد حزار السبقين وان سبقا جميعا بقي كل منهما على ما في يده
ولم يغرم احدهما للاخر شيئا وان سبق المحلل جاز السبقين وان سبق احدهما
مع المحلل احرز سبق المتاخر اي فكانا فيه شريكين وقال محمد ابن الحسن نحوه
وهو قول الاوزاعي والزهري واحمد واسحق ومن صور الاختلاف ان يكون
الوالي او غيره ممن اخرج السبق لم فرس في الحلبة على انه ان سبق هو لم يعط
شيأ والا اخذ السابق السبق فاكثر اهل العلم على جوازه وبه قال الليث والشافعي

والثوري

والثوري وابو حنيفة رحمهم الله تعالى وابى مالك في رواية عنه وبعض
اصحابه وربيعة والاوزاعي قال مالك لا يرجع اليه سبقه وانما يأكله
من حضر ان سبق مخرجه ومن شرط المسابقة ان تكون الخيل متقاربة
الحال في سبق بعضها بعضا فمتى تحقق سبق احدها كان الرهن في ذلك
قمار وكذلك المضرة مع غيرها والعراب مع غيرها لا تجوز المراهنة عليهما
كذا قيل وفي قوله مع غيرها نظر فانا رأينا كثيرا من الهجن والمقاريف
تسبق العربية وهذا الشرط معتبر في المحلل بالاولى لانه لا بد ان يكون
فرسه بما يحتمل السبق وعدمه اما اذا تحقق سبقه ماله فلا فائدة
فيه واذا تحقق سبقه لم يسم كان قمارا ايضا فلا يحل في الصورتين
والمعتبر في السبق بين الفرسين بالصفة هو المشهور وعن عبد الله
ابن المبارك عن سفيان قال اذا سبق الفرس باذنه فهو سابق قال بعضهم
هذا يحمل على تساوي اعناقهما فان تفاوتت اعناقهما بالطول والقصر
كان السبق بأكمل هل وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سابق
بين الخيل فجعل حلبة امته من اليمن فاعطا السابق ثلاث حلل والمصلي
حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس قصبة
وقال بارك الله فيكم وفي الكم وفي السابق والمفكل وروي الواقدي
عن سهل ابن سعد الساعدي قال اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل
فسبقت على فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم الضرب فكساني بردا عمانيا
وعنه ايضا قال سبق ابو اسيد الساعدي على فرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاه حلة يمانية وروي التلي في كتابه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باجراي الخيل وسبق ثلاثة اعذق
من ثلاثين نخلات اعطا السابق عذقا والمصلي عذقا واعطا الثالث
عذقا وذكر رطب وروي فيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى
الخيل يوما فجاء فرس له ادهم سابقا واشرف على الناس وقالوا الادهم
الادهم وجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبته وعرق به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)